

سماً مهناً بـ إلهنا

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٦٣	رقم التبليغ :
٢٠٠٦/٥/٧	بتاريخ :

## مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

ملف رقم : ١٣٩ / ١ / ٥٨

السيد الاستاذ الدكتور / وزير المالية

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتاب السيدة الاستاذة الدكتورة / وزيرة التأمينات و الشئون الاجتماعية رقم ٦٩ / تأمينات بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢ بطلب الرأى في مدى التزام الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بالتأمين على الفلسطينيين المقيمين في مصر وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ الذين توافر فيهم الصلة والشروط الازمة للخضوع لهذا القانون وذلك في ضوء أحكام الاتفاقية العربية لل مستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية .

وحال الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - ان السيد / احمد حسن جعيس فلسطيني الجنسية من مواليد عام ١٩٣٣ ويعمل بالعربيش كعامل تراحل اشتراك في نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ اعتباراً من ١٩٩٤/١/١ وسد الاشتراكات المقررة حتى ٢٠٠٣/١٢/٣١، ثم تقدم بطلب لصرف المعاش طبقاً لأحكام القانون المذكور، فثار التساؤل عن مدى جواز اجابته لطلبه فرأى الادارة المركزية للشئون القانونية بصندوق التأمين الاجتماعي على العاملين بقطاع الاعمال العام والخاص عدم استحقاقه المعاش وفقاً لأحكام القانون المذكور ؟ في حين رأى البعض ان نصوص القانون المذكور لم تفرق بين المصرى والعربى في مجال الخضوع لأحكامه، وإذاء ما تقدم طلبت الوزارة الرأى من الجمعية العمومية .

ونفي أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٥ من ابريل سنة ٢٠٠٦ م الموافق ٧ من ربى الأول سنة ١٤٢٧ هـ فتبين لها أن المادة



(١٥١) من دستور جمهورية مصر العربية تنص على ان "رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات، ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون لها قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة ..... " وان المادة الخامسة من القانون ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي الشامل تنص على ان "يمنح معاش مقداره عشرة جنيهات شهرياً يطلق عليه معاش السادات لكل من بلغ سن الخامسة والستين أو ثبت عجزه الكامل أو وقعت وفاته قبل ١٩٨٠ / ٧ / ١ ولم يستحق معاشاً بصفته من الفئات المؤمن عليها وفقاً لاحكام قوانين التأمين الاجتماعي أو التأمين والمعاشات السارية ..... " وتنص المادة (١) من قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون المذكور على ان "في تطبيق احكام هذا القانون يقصد : ..... (٤) مدد الاشتراك في التأمين : المدد التي يتوافر خلالها للمواطن الصفة والشروط الالزمة للخضوع لاحكام هذا القانون بما فيها المدة التي قضيت في ظل العمل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام التأمين الاجتماعي لفئاتقوى العاملة التي لم تشملها قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعي " وتنص المادة (٢) على ان "يشمل نظام التأمين الاجتماعي المقرر بمقتضى هذا القانون تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ..... " وتنص المادة (٣) على ان "مع عدم الالتزام بأحكام المادة الرابعة من قانون الاصدار تسرى احكام هذا القانون على الفئات التي لا تخضع لاحكام قوانين التأمين الاجتماعي والتأمين والمعاشات ..... " وتنص المادة (٥) على ان "يكون التأمين وفقاً لهذا القانون الزامياً في الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية " وتنص المادة (٦) على ان "يخصص في صندوق الهيئة المنشأ بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ حساب خاص للتأمين المنصوص عليه في هذا القانون تكون موارده كالتالي : - ١ - المبالغ التي تدرج في الميزانية العامة سنوياً لتمويل المعاشات التي يكفلها هذا القانون. ٢ - المبالغ التي يخصصها بنك ناصر الاجتماعي وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير



التأمينات بعد موافقة مجلس إدارة البنك ٠٠٠٠٠٨ - اشتراك شهري قدره مائة قرش يؤديه المؤمن عليه ٩ - جزء المعاش الذى تتلزم الخزانة العامة بإدائه .

" ٠٠٠٠ - ١٠

ولقد أصدر المشروع القوانين ارقام (٦١) لسنة ١٩٨١ و (٢٢) لسنة ١٩٩٢ و (١٧٦) لسنة ١٩٩٣ و (٢٠٦) لسنة ١٩٩٤ و (٩٦) لسنة ١٩٩٥ و (٨٥) لسنة ١٩٩٧ و (٢٢) لسنة ١٩٩٩ في شأن زيادة المعاشات المستحقة وفقا لاحكام قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون المذكور .

ولقد صدر القرار الجمهورى رقم (٩٣٧) لسنة ١٩٧٦ بتصديق جمهورية مصر العربية على الاتفاقية العربية للمستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية والتى أقرها المذكور الأول لمنظمة العمل العربية بالقرار رقم (٥) بتاريخ ٤/٤/١٩٧٦ حيث نصت مادته الوحيدة على أن " وافق على الاتفاقية العربية للمستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية التى أقرها مؤتمر العمل العربى فى دورته الخامسة التى عقدت فى القاهرة فى مارس ١٩٧٦ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق " وتضمنت هذه الاتفاقية فى ديباجتها النص على أن " لما كانت العدالة الاجتماعية تعتبر هدفاً أساسياً من الاهداف التى تسعى لتحقيقها الدول العربية، ولما كانت التأمينات الاجتماعية هى الدعامة الأساسية لتحقيق هذه العدالة فإن الاطراف المتعاقدة تقرر مدفوعة بشعور العدالة الاجتماعية الموافقة على الاتفاقية الآتى نصها" وتنص المادة الأولى منها على أن " تقر الأطراف المتعاقدة أنها مرتبطة بالالتزامات الناشئة عن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية فى الحدود التى صدقت عليها " وتنص المادة الثالثة على أن " تعتبر المزايا المنصوص عليها فى الجزء الثالث من هذه الاتفاقية حداً أدنى لما يجب أن يوفره تشريع التأمينات الاجتماعية للمؤمن عليهم، كما لا يجوز ان يترتب على الانضمام إلى هذه الاتفاقية الانتقاص من أية مزايا نقدية أو عينية ينص عليها تشريع معمول به فى أية دولة طرف فى هذه الاتفاقية " وتنص المادة الرابعة على أن " يجب ان تشمل نظم التأمينات الاجتماعية جميع المشغلين لدى الغير بأجر ٠٠٠٠٠ " وتنص المادة السادسة على أن " يجب عند



تغطية أية فنات عدم التفرقة بين (أ) الرعايا العرب (ب) الوطنين والاجانب، بشرط المعاملة بالمثل " وتنص المادة السابعة على أن " يجب ان يشمل التشريع الوطني فرعين اثنين على الأقل من فروع التأمينات الآتية :- (أ) تأمين اصابات العمل ويشمل حوادث العمل والأمراض المهنية (ب) التأمين الصحي (ضد المرض) (ج) تأمين الأمومة (الحمل والوضع) (د) التأمين ضد العجز (هـ) تأمين الشيخوخة (و) التأمين ضد الوفاة (ز) التأمين ضد البطالة (ح) تأمين المنافع العائلية . . . . ."

وقد تضمن الجزء الثالث من الاتفاقية المزايا الواجب توافرها في كل نوع من انواع هذه التأمينات وتنص المادة (٥٦) على أن " تسرى أحكام هذه الاتفاقية بعد مرور شهر من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو الانضمام إليها من ثلث دول على الأقل، كما تسرى أحكامها بالنسبة إلى كل دولة عربية، تنضم إليها مستقبلاً بعد مرور شهر من تاريخ إيداع وثيقة الانضمام او التصديق" وتنص المادة (٦٥) على أن " لا تمس أحكام هذه الاتفاقية أحكام التشريع الخاص بكل دولة والمعاهدات والاتفاقيات الثنائية والدولية النافذة أو التي تنفذ فيما بعد اذا كانت اكثراً ميزة بالنسبة للمؤمن عليهم " وتنص المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٢٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد الوزير المختص بتنفيذ قانون التأمين الاجتماعي على أن " يكون وزير المالية هو الوزير المختص بتنفيذ تشريعات التأمين الاجتماعي ويحل محل وزير التأمينات أينما ذكر في كافة القوانين والتشريعات الأخرى ".

واستظهرت الجمعية العمومية بما تقدم ان الاتفاقية الدولية متى استوفت مراحلها الدستورية المقررة في المادة (١٥١) من الدستور تكون جزءاً من القانون المصري الواجب التطبيق باعتبارها قانوناً مصرياً، و ان احترام الدولة لتعهداتها الدولية يوجب عليها تفيدها بحسن نية تفليداً كاملاً، والخلال لهذا الالتزام يعتبر عملاً غير مشروع يرتب مسؤوليتها الدولية .

وحيث ان جمهورية مصر العربية صدقت بموجب القرار الجمهوري رقم (٩٣٧) لسنة ١٩٧٦ على الاتفاقية العربية لل المستوى الادنى للتأمينات الاجتماعية التي أقرها مؤتمر العمل العربي في دورته الخامسة التي عقدت في القاهرة في مارس ١٩٧٦ وقد صدقت في العام ذاته دولة فلسطين عليها



- على النحو الوارد بكتاب طلب الرأي - وقد اعتبرت الاتفاقية المزايا الواردة بها حداً أدنى مما يجب أن توفره أطرافها وأوجبت شمول نظم التأمينات الاجتماعية جميع المستغلين لدى الغير بأجر مع عدم التفرقة في مجال تغطية أية فئة بين الرعايا العرب والاجانب بشرط المعاملة بالمثل، وحددت فروع التأمينات الاجتماعية التي يجب أن يشمل التشريع الوطني فرعين منها على الأقل، ونصت المادة (٦٥) منها صراحة على أن هذه الاتفاقية لا تمس أحكام التشريع الخاص بكل دولة والمعاهدات والاتفاقيات الثنائية والدولية النافذة أو التي تنفذ فيما بعد إذا كانت أكثر ميزة بالنسبة للمؤمن عليهم. بما مفاده أن أحكام التشريع الخاص بكل دولة لا تتأثر بما ورد بهذه الاتفاقية إذا كانت أكثر ميزة بالنسبة للمؤمن عليهم. وبمفهوم المخالفة إذا كان التشريع الداخلي ينتقص من حقوق المؤمن عليهم سواء ما كان من هذه التشريعات قائماً لحظة تصديق الدولة على الاتفاقية أو صدر بعد ذلك فلا يؤثر ذلك على المزايا المقررة للمؤمن عليهم فيها.

واستبان للجمعية العمومية أن قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ قرر منح الخاضعين لاحكامه معاشًا مقداره عشرة جنيهات لكل من بلغ سن الخامسة والستين أو ثبت عجزه الكامل أو وقعت وفاته قبل ١٩٨٠/٧/١ وحدد الخاضعين لاحكامه بطريق الاستبعاد بأنهم غير الخاضعين لاحكام قوانين التأمين الاجتماعي والتأمين والمعاشات وجعل التأمين طبقاً لهذا النظام الزاميًّا لدى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، الأمر الذي يستفاد منه التزام هذه الهيئة بالتأمين على الفلسطينيين المقيمين في جمهورية مصر العربية طالما توافرت فيهم الشروط المطلبة قانوناً وقاموا باداء الاشتراكات الرمزية المقررة في هذا القانون وذلك تنفيذاً لاحكام الاتفاقية المشار إليها.

ولا يغير من ذلك أن القانون المذكور لم يتضمن نصاً بعدم الالتزام بالاتفاقيات الدولية، إذ إن هذا الحكم مبدأ دستوري ودولي لا يلزم النص عليه في القانون المحلي إذ استقر الفقه والقضاء على أنه بمجرد نفاذ الاتفاقية الدولية تسقط النصوص الداخلية المخالفة لها.

كما لا يسأل من ذلك أيضاً إن المادة (١) من القانون المذكور عرفت مدد الاشتراك في التأمين بانها تلك التي توافر (للمواطن) خلالها الصفة والشروط الالزمة للخضوع لاحكام القانون وإن ذلك قد يستفاد منه انصراف احكام هذا القانون للمصريين دون غيرهم، إذ ان ذلك مردود عليه بان النص المشار إليه جرى مجرئ الغالب من الامور وهو خضوع المواطنين لاحكامه الا انه لا يستفاد منه اقتصاره عليهم دون غيرهم والا كان المشرع قد نص صراحة على ذلك، فضلاً عن ان القول بهذا الرأي يترب عليه مخالفة صريحة لاحكام الاتفاقية المشار إليها لا سيما وان الحق في



التأمين الاجتماعي يُعد في التشريعات الحديثة مظهراً من مظاهر تحضر الدول وحق من الحقوق الشخصية والتي يتمتع بها الإنسان بصرف النظر عن جنسه.

كما لا يغير مما تقدم أن التمويل الحقيقي للتأمين المقرر بالقانون المشار إليه يكون من مصادر متعددة أهمها المبالغ التي تدرج في الموازنة العامة للدولة سنوياً لتمويل هذا النظام، وأقلها أهمية وقيمة الاشتراك الرمزي الذي يدفعه المؤمن عليه، إذ أن التأمين الاجتماعي من المفترض أن يهدف إلى تحقيق النفع العام للمجتمع وهو هدف لا يتحقق إلا بشمل أحكامه لكافة المقيمين بالبلاد من تطبق عليهم الشروط المقررة؛ إذ لن ينعم المجتمع بالأمن لو وجدت فئة لم تشملها رعاية الدولة حق ولو كانت من غير رعايتها.

وحيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن السيد / احمد حسن حميس فلسطيني الجنسية من مواليد عام ١٩٣٣ اشتراك في نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ اعتباراً من ١٩٩٤/١/١ وسدد الاشتراكات المقررة حتى ٢٠٠٣/١٢/٣١، فيحق له صرف المعاش المقرر بمبدأ القانون طالما قد توافرت فيه سائر الشروط الأخرى المنصوص عليها فيه، وذلك تنفيذاً لأحكام الاتفاقية العربية للمستوى الادنى للتامينات الاجتماعية التي أقرها مؤتمر العمل العربي في دورته الخامسة التي عقدت في القاهرة في مارس ١٩٧٦ والتي صدقت عليها في العام ذاته جمهورية مصر العربية ودولة فلسطين وصارت جزءاً من القانون المصري الواجب التطبيق.

## لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى سريان أحكام قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ على الفلسطينيين المقيمين في مصر متى توافرت في شأنهم الشروط المقررة لسريانه، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير فى / ٢٠٠٦ /

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال درويش

المستشار / جمال السيد درويش

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



م //